اخوانا اي المهاجرين فقال اي الانصاري وافرد نظرا الى انه صار علما لهم وفي بعضها
قالوا المونة تمن ولا يمن هو التعب والشكر والمراد هنا السعي والزرع والجواد ونحو ونشرككم
بفتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه ويسمى هذا عقد المساقاة وسبق في كتاب
الحرث ووجه كون هذا شرطا لتطابق الترجمة ان تقديره ان تكفونا المونة نقسم لكم
او نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع قلت لا احتاج الى تقدير هذا لان
الشرط في مثل هذا بعقد القدسي باي صفة كانت الحديث الثاني سبق شرحه باب
الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم عين عقده وقال المسور موصول
في الخمس صهرا هو لغة قرب المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحما والاختان
جميعا والمراد به هنا ابو العاص بن الربيع زوج زينب انه صلى الله عليه وسلم اسر
يوم بدر ومن عليه بلا فدا كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فدا اي ان يطلق
ابنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكروا له في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حتى
طلبها منه واسلم قبل الفتح باب الشروط في المزارعة حقلا
هو الزرع والواح مزرعا اي نحن كرا الارض بعض منها ولم ينه عن الا كراها بالورق اي الدراهم
سبق في الحديث شرحه باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
الحديث الاول ولا تناجشوا هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة اي ضرر لا تسال
اختها في الدين لتكفي من كفات القدر اذا كببتها ليفرغ ما فيها وهو تمثيل لامالة
الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقها فيصير لها من النفقة
والمعاشرة ما كانت للمطلقة فعبر عن ذلك باذهاب ما في الاناء مجازا وسبق في باب
لا يبيع على بيع اخيه اث في اشدك الا قضيت اي لا اطلب منك الا قضاءك
احدا نيس عطفا على اقضي ان المستاذن هو الاعرابي لا خصمه انيس هو الاسلمي
سبق في الصلح باب ما يجوز من شروط المكاتب دخلت على عائشة
اي وهو من وراء حجاب او ان ذلك قبل نزول الحجاب باب الشروط
في الطلاق ابن وحتى لا تفاوت في تقديم الشرط على الطلاق وتاخره عنه نحو ان دخلت
الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت التلقي اي تلقي الركبان ليشتري
متاعهم قبل معرفتهم السعر المهاجر اي المقيم هو في بيع الحاضر للبادي وانما عبر
بالمهاجر لان الغالب على المهاجرين شغلهم الصفق بالاسواق ومن انصار العمل
في اموالهم للاعرابي اي الذي يسكن البادية لكن المشهور عند الفقها في النهي ان
ان المقيم يبيع متاع البادي لانه يشتري للبادي فيقول هذا اما بان الاعرابي

اذا جا السوق ليبتاع شيا لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصي له الساعة فيحرم الناس
بذلك رفقا بنا لو من الاعراب والفقها لم يتعرضوا لعدم نهي هذا النوع غير بيع
الحاضر للبادي اوان الابتياع جا بمعنى البيع كما جا لفظ البيع للعكس واما ان يحمل
النقيض على النقيض واما ان خصص بيع العرض بالعرض لصحة اطلاق البيع والشري
على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العرضين والتصري اي يصريه ضرب الحيوان ليخدع
المشتري بكثرة اللبن تابعه معاذ وعبد الصمد وصلهما مسلم ذكر الغندر وصله
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم نهي في الموضعين مبني للمفعول لان المراد ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الناهي والفاعل ايضا وحجاج وصله البيهقي نهينا مبني
للمفعول ايضا باب الشروط مع الناس بالقول قيل مراده الاكتفا في
الاشتراط بالقول من غير احتياج للاشهاد الا ترى ان موسى عليه الصلاة والسلام
لم يستشهد احدا على ما قال وغيرهما بالرفع معطوفا على فاعل اخبرني والضمير
الفاعل في سمعته لابن جريج والمفعول ليعلى موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب
الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي
الاولى اي المسألة الاولى نسيانا لقوله بما نسيت شرطا لقوله ان سالتك
عمدا اي بالقصة حيث قال لو شئت لتخذت ثم ذكر من كل من القصص ما بنيه
عليه وان لم يكن على ترتيب القران امامهم اي قدامهم وبدا قرا ابن عباس باب
الشرط في الولا سبق مرات هذا رابع عشرها باب اذا اشترط في
المزارعة اذا شئت اخرجتك ابو احمد قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الرا
الاولى بن حمويه بفتح المهملة وضم الميم الهمداني وقيل محمد بن يوسف البيكندي وقيل
محمد بن عبد الوهاب الفرا وقال الغساني هو ابن حمي الكناني فعدي عليه اي ظلم
والعدوان الظلم فقد عبث قال ش بيا وقال رعين مهملتين مفتوحات
اي ازالت يده من مفصلها فاعوجت وفدع مثل فرح اي اصابه ذلك وقيل يقال
افدع اذا التوت وحله واكوع اذا اعوجت يده من راس الزند والفدع بالتحريك
زيغ في القدم وعظم الساق وكذا في الدواية وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها
وفي بعض تعاليق البخاري فدع بمعنى كسر والمعروف في قصة ابن عمر ما قاله اهل
اللغة انتهى وهذا الاخير هو ما صدر به ك اذ قال فدع بالفا والمهملة المشددة
ثم المعجمة المفتوحات من الفدع وهو كسر الشي المجوف ثم نقل عن ح انه انهم اهل
خيبر انهم سحروا عبد الله فتدعت يداه ورجلاه واصل الفدع في الرجل زيغ في
القدم وعظم الساق ورجل افدع اذا التوت رجلاه من ذلك الموضع قال ولعل

Copyright © King Saud University